

الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب في التشريع الجزائري

صالح شنين

أستاذ مساعد - كلية الحقوق

جامعة بجاية

مقدمة:

يشهد العالم تطورات هائلة في كافة المجالات ، ولعل أهمها ظهور الحاسوب والذي أحدث ثورة حقيقية في المعلوماتية ، ليغزو بعد ذلك كافة المجالات. وهذا يعود إلى برامجه ، والتي هي عبارة عن مجموعة من الأوامر والتعليمات الموجهة إلى الحاسوب لتحقيق أهداف معينة ، وأمام تعاظم قيمة وأهمية البرامج لاسيما الاقتصادية ، صارت محلا لاعتداءات وأفعال إجرامية عديدة ومتنوعة على نحو اقتضى حماية جنائية لهذه البرامج.

وباعتبار برامج الحاسوب مال معنوي حاول الفقه تطبيق نصوص جرائم الأموال على البرامج ، إلا أن ذلك أثار خلاف فقهي كبير مازال قائما ، نظرا للطبيعة الخاصة للبرامج مما حدا بالبعض إلى ضرورة استحداث آليات تشريعية أخرى للتصدي للظواهر الإجرامية المتنوعة ضد البرامج ، لهذا استحدثت بعض الدول في تشريعاتها نصوص خاصة لحماية البرامج جنائيا ، ومن بينها التشريع الجزائري، من خلال تشريع حقوق المؤلف بموجب الأمر 10/97 المعدل بالأمر 05/03 المؤرخ في 2003/01/19، ومن خلال تشريع الجريمة المعلوماتية بموجب الأمر رقم 15/04 المؤرخ في 10 / 11 / 2004 المعدل لقانون العقوبات .

إلا أن الإشكالية المطروحة هي ما مدى كفاية وفعالية هذه النصوص الجنائية الخاصة في حماية برامج الحاسوب ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا الخطة التالية :

المبحث الأول: الحماية الجنائية للبرامج من خلال تشريع حقوق المؤلف

المطلب الأول: جرائم الاعتداء على البرامج

المطلب الثاني : الجزاءات الجنائية المقابلة

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للبرامج من خلال تشريع الجريمة المعلوماتية

المطلب الأول: جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات

المطلب الثاني: العقوبات المقابلة

المبحث الأول: الحماية الجنائية للبرامج من خلال تشريع حقوق المؤلف

لقد تبنى المشرع الجزائري الحماية الجنائية لبرامج الحاسوب في تشريع حقوق المؤلف بموجب الأمر 10/97 المعدل بموجب الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن حقوق المؤلف ، حيث

نص على جرائم وجزاءات الاعتداء على حقوق مؤلفي البرامج في المواد 151، 153، 159 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف .

وعليه سنناول هذه الجرائم والجزاءات المقابلة من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول: جرائم الاعتداء على برامج الحاسوب

نص المشرع الجزائي على جرائم الاعتداء على برامج الحاسوب في المواد 154، 155، 159 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف ، حيث تمثلت تلك الجرائم في جريمة التقليد ، وجريمة التعامل بالبرامج المقلدة .

أولا/جريمة التقليد :

وجاء النص عليها في المواد 151/ف1، 154، 155 من الأمر 05/03، وتتكون جريمة التقليد مثل أي جريمة من الركن شرعي والمتمثل في نصوص التجريم السالفة، والركنين المادي والمعنوي اللتين هما كالتالي:

أ-الركن المادي:

يتكون الركن المادي عادة من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية بينهما ، والنشاط الإجرامي في جريمة التقليد يتمثل في قيام الجاني بأحد أفعال التقليد المنصوص عليها قانونيا على مصنف محمي ، والنتيجة الإجرامية فإنها تتحقق بمجرد الانتهاء من أي فعل منها ، ولابد من علاقة سببية بين النشاط الإجرامي وتلك النتيجة ، ويتضح هنا أن النشاط الإجرامي يجتمع فيه السلوك والنتيجة وعلاقة السببية بينهما⁽¹⁾ .

ولهذا فإن دراسة الركن المادي لجريمة التقليد تقتصر على دراسة النشاط الإجرامي، ويتمثل النشاط الإجرامي لجريمة التقليد ،في الاعتداء على حق من حقوق المؤلف طبقا للمادة 151/ف1 ، سواء بالاعتداء على حق من حقوق المؤلف الأدبية أو المعنوية ، وذلك من خلال الكشف والإفصاح عن البرامج دون موافقة وإذن مؤلفها ، أو المساس بالبرامج عن طريق تعديلها، أو تغييرها ،أو إضافة فيها،أو حذف جزء منها، دون موافقة مؤلفها⁽²⁾.

ويلاحظ أن المشرع لم يجرم الاعتداء على أهم حق من الحقوق المعنوية، إلا وهو حق الأبوة أو ما يعرف بحق المؤلف في نسبة مؤلفه إليه، لهذا لابد من تدخل صريح في هذا الشأن و بالإضافة إلى جرائم الاعتداء على الحقوق المعنوية، جرم المشرع الاعتداء على الحقوق المالية بالنسخ دون موافقة مؤلف أو صاحب البرامج، إلا انه استثنى بموجب المادة 52 من الأمر 05/03 استنساخ نسخة واحدة من البرنامج وذلك في حالتين:

1- الاستنساخ بغرض استعمال برنامج الحاسوب للغرض الذي اكتسب من أجله ووفقا للشروط التي كانت قائمة عند اكتسابه ، وفي هذا تدعيما لحقوق مؤلفي البرامج ، وفي كل حالة يتجاوز فيها من يوجد في

حيازته البرنامج حيازة مشروعة حدود القانون أو الاتفاق المرخص بينه وبين مؤلف البرنامج يكون فعله مكونا لجريمة التقليد .

2- أن يكون النسخ تعويضا لنسخة مشروعة الحيازة من البرنامج وذلك بغرض التوثيق أو خشية ضياعه أو تلفه أو عدم صلاحيته للاستعمال.

كما اعتبر المشرع في المادة 154 انه يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يجوزها للمساح بحقوق المؤلف، واعتبر أيضا في المادة 155 انه يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف.

ب/الركن المعنوي:

لقيام جريمة التقليد للبرامج فإنه يشترط توافر الركن المعنوي إلى جانب الركن المادي ، وبالرغم من أن الكثير من التشريعات الجنائية المختلفة لم تنص صراحة على ضرورة توافر الركن المعنوي إلا أن الفقه والقضاء يؤكدان على ضرورة توافره ، فجريمة التقليد جريمة عمديه يجب لقيامها توافر القصد الجنائي العام لعنصريه العلم والإرادة ، علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى السلوك الإجرامي ، ومع ذلك فإن جانب من الفقه يرى انه يلزم توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في سوء النية وذلك إلى جانب القصد الجنائي العام ، إلا أن هذا الرأي انتقد على أساس افتقاره إلى السند القانوني ، فنصوص التجريم في مختلف التشريعات لم تشر إلى ضرورة قصد جنائي خاص، وعلى ذلك فإن الركن المعنوي لجريمة تقليد البرامج يتحقق بتوافر القصد الجنائي العام دون الحاجة إلى توافر سوء النية⁽³⁾.

ثانيا/ جريمة التعامل بالبرامج المقلدة :

ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة اللاحقة لجريمة التقليد في الفقرات 3، 4، 5 من المادة 151 من الأمر السالف الذكر ، ولقيام هذه الجريمة لابد من توافر الأركان الثلاثة ، وهي الركن الشرعي والمتمثل في نص التجريم والركنين المادي والمعنوي اللتين هما كالآتي :

أ/الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لجريمة التعامل بالبرامج المقلدة في التعامل بالبرامج وسواء تم التقليد للبرنامج في الداخل أو في الخارج ، ويكون البرنامج مقلدا إذا كان مشابها للبرنامج الأصلي الذي يحميه القانون وبمعنى آخر يقوم التقليد على محاكاة للبرنامج تتم فيه المشابهة بين الأصلي والنسخة المقلدة ، فالعبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف بحيث يكون من شأنه أن يندفع به الجمهور ، ويتخذ كل صور الاعتداء على كل حق من حقوق المؤلف التي بينها سابقا والتي تشكل جريمة التقليد⁽⁴⁾.

وتتمثل صور التعامل بالبرامج المقلدة فيما يلي :

- استيراد أو تصدير برامج مقلدة:

ولقد جاء النص على هذه الجريمة في التشريع الجزائري لحق المؤلف في الفقرة 3 من المادة 151، فالمشرع الجزائري لم يكتف بتجريم أفعال التعامل بالبرامج المقلدة داخل الإقليم الوطني ، وإنما ذهب إلى

تجريم أفعال إدخال مصنّفات إلى الإقليم الوطني ، وهو ما يعبر عنه بالاستيراد ، وكذا أفعال إخراج البرامج المقلدة من التراب الوطني وهو ما يعبر عنه بالتصدير ، وهذا بخلاف التشريع المصري الذي لم يجرم استيراد البرامج المقلدة وإنما عاقب على إدخال برامج حقيقية منشورة في الخارج بقصد الاستغلال ، لكنه جرم التعامل

بالشحن أو التصدير للبرامج المقلدة في مصر والمنشورة في الخارج.

- بيع برامج مقلدة : والبيع المجرم هنا هو الذي يتم بمقتضاه نقل حق استغلال البرنامج إلى المشتري مقابل ثمن معين ، ولا يشترط أن تتكرر عمليات البيع لتوافر الجريمة ، بل يكفي لقيامها عملية بيع واحدة.

- التداول والتأجير للبرامج المقلدة :

ويعني التداول قيام شخص بالتصرف في البرامج المقلدة بمقابل أو بغير مقابل ، وسواء كان التصرف نقل ملكية أم نقل حق الاستغلال أم حق الانتفاع أو الاستعمال (مثل الهبة أو عارية الاستعمال)، أما التأجير للبرامج المقلدة فيعني قيام شخص ما بتمكين مستأجر البرامج المقلدة من استعماله مدة معينة مقابل أجر معينة ، ويكفي لتوافر الجريمة عملية استئجار واحدة.

ب/ الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي لجريمة التعامل بالبرامج المقلدة بالبيع أو العرض للبيع أو التداول أو التأجير أو الاستيراد أو التصدير في القصد الجنائي العام، والذي يقتضي أن يكون الجاني عالما بأن ما يبيعه أو يتداوله أو يؤجره أو يعرضه للبيع أو يستورده أو يصدره برنامج مقلد مع اتجاه إرادته لذلك ، والقصد الجنائي في هذه الجريمة كسابقها هو قصد مفترض يفترض بمجرد توافر الركن المادي لهذه الجريمة ، وإن كان توافر الركن المادي يعد قرينة بسيطة على توافر القصد الجنائي ، قابلة لإثبات العكس لكافة الطرق ، ويخضع تقديره لمحكمة الموضوع دون ما رقابة عليه من محكمة النقض في ذلك⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية المقررة لجرائم الاعتداء على البرامج

نظرا لخطورة الجرائم المرتكبة على حقوق مؤلفي أو أصحاب البرامج، لاسيما من الناحية الاقتصادية قابل المشرع تلك الجرائم بجزاءات جنائية لردع الجناة، حيث تمثلت تلك الجزاءات في ما يلي :

أولا/ العقوبات الأصلية:

لقد قرر المشرع الجزائري بموجب المادة 153 من الأمر 05/03 تتمثل في الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة ألف (500.000) دينار جزائري إلى مليون (1.000.000) دينار جزائري سواء كان النشر حصل في الجزائر أو في الخارج، لكنه شدد العقوبة في حالة العود وذلك بموجب المادة 156 من الأمر 05/03 ، فالجاني إذا عاد إلى الجريمة بعد إدانته فإنه قد أظهر بأن لديه شخصية خطيرة لا تكفي العقوبات العادية المقررة لجريمة التقليد لردعهم ، ولهذا تشدد المشرع وقرر إمكانية مضاعفة العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 من هذا الأمر لتصبح

قادرة على رده ، إلا أن المشرع لم يحدد ما هو العود المطلوب أهو عود خاص أم عام، أم مؤبد أو مؤقت، مما يجعله عودا عاما و مؤبدا⁽⁶⁾.

ثانيا/ العقوبات التكميلية وتدابير الأمن:

أ/ **العقوبات التكميلية:** تتمثل هذه العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري في المصادرة، حيث جاء النص على المصادرة في المادة 157 من الأمر 05/03 التي نصت على أنه تقرر الجهة القضائية المختصة مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي للمصنف ومصادرة العتاد المخصص لمباشرة النشاط كما نص على عقوبة نشر الحكم في المادة 158 ، ويقصد بهذه العقوبة التشهير بالمحكوم عليه والتأثير على شخصيته الأدبية والمالية، وهي بذلك عقوبة ماسة بشرف الاعتبار .

ويلاحظ أن المشرع الجزائري أوجب على الجهة القضائية المختصة في المادة 159 من الأمر 05/03 أن تأمر في جميع الحالات المنصوص عليها في المادتين 151 ، 152 بتسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمة ذلك كله وكذلك الإيرادات أو أقساط الإيرادات موضوع المصادرة للمؤلف أو لأي مالك حقوق آخر أو ذي حقوقهما لتكون عند الحاجة بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق.

ب/تدابير الأمن:

ونص على تدابير الأمن تلك المشرع الجزائري والتي حددها بعقوبة الغلق بموجب المادة 2/156، حيث نصت على أنه يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتعدى 6 أشهر التي يستغلها المقلد أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء ويستفاد من هذا النص أن عقوبة الغلق جوازية للقاضي.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للبرامج من خلال تشريع الجريمة المعلوماتية

تبني المشرع الجزائري بموجب الأمر 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 نصوصا خاصة بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو ما يصطلح عليها بالجريمة المعلوماتية أو الالكترونية ، والتي هي عبارة عن كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل تقنية المعلوماتية⁽⁷⁾.

ولقد ورد النص على هذه الجرائم و العقوبات المقررة لها في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7، وسنتناول هذه الجرائم والعقوبات من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات

ورد النص عليها في المواد 294 مكرر إلى 394 مكرر 2، وكغيرها من الجرائم فهي تقوم على أركان ثلاث هي الركن الشرعي والمادي والمعنوي، وعلى اعتبار أن هذا الفعل مجرم فان الركن الشرعي متوافر في هذه الجريمة وعليه ستنقتصر دراستنا على الركنين المادي والمعنوي.

أولا / الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لجرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات أساسا في فعل الاعتداء على هذه النظم وتتفرع صورته إلى الآتي:

- 1- الدخول غير المشروع أي غير المرخص والمصرح به إلى جزء أو كل من نظم المعالجة الآلية للمعطيات وذلك بانتهاك إجراءات الأمن
- 2- البقاء غير المشروع دون إرادة من له الحق في السيطرة على نظام معالجة هذه المعطيات سواء داخل النظام كله أو في جزء منه.
- 3- الاعتداء القسدي على معطيات النظام بإدخال معطيات جديدة على الدعامة بقصد التشويش صحة المعطيات أو إزالة أو تعديل المعطيات الموجودة داخل النظام
- 4- الاعتداء القسدي على نظام المعالجة الآلية للمعطيات ويكون ذلك بتعطيل أو توقيف أو إفساد نظام المعالجة، سواء على جهاز الحاسب ذاته أو شبكات الاتصال أو البرامج...⁽⁸⁾
- 5- الاستخدام غير المشروع للمعطيات عن طريق تصميم، أو بحث، أو تجميع، أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية أو حيازة أو إنشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم .

ثانيا/الركن المعنوي:

تعتبر جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات جريمة عمدية ، يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة ، إذ يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الاعتداء ، كما يجب أن يعلم بأن نشاطه الإجرامي يؤدي إلى الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات، وهكذا إذا توافر الركن المعنوي بعنصريه العلم والإرادة إلى جانب الركن المادي قامت الجريمة واستحق مرتكبها العقوبة المخصصة لهذه الجريمة.

المطلب الثاني: العقوبات المقابلة

قرر المشرع الجزائري في المواد 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 07، وتمثلت تلك العقوبات في العقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، وهي كالتالي:

أولا/العقوبات الأصلية: عاقب المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر على جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من خمسة آلاف (5.000) دينار جزائري إلى عشرة آلاف (10.000) دينار جزائري، وضاعفها إلى الحبس من 6 أشهر إلى سنتين والغرامة من خمسين ألف إلى مائة وخمسين ألف (150.000) دينار جزائري إذا ترتب على الدخول أو البقاء حذف أو تغيير لمعلومات المنظومة، أما عن جرائم الاعتداء القسدي على المعطيات بالإدخال أو المحو أو التعديل فإن المشرع الجزائري قرر لها في المادة 394 مكرر 1 عقوبة الحبس من 6 شهر إلى

3 سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة ألف إلى مليونين دينار جزائري بينما قرر المشرع الفرنسي لها في المادة 3/323 عقوبة الحبس حتى 3 سنوات والغرامة حتى ثلاثمائة ألف (300.00) فرنك فرنسي .

أما بخصوص جرائم الاستخدام غير المشروع للمعطيات الواردة في المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري فإن المشرع خصص لها عقوبة الحبس من شهرين إلى 3 سنوات وبغرامة من مليون دينار جزائري إلى خمسة ملايين دينار جزائري .

ولم يكتف المشرع الجزائري بمعاقبة الجناة من الأشخاص الطبيعيين بل نص في المادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري والتي تقابلها 6/323 فرنسي على معاقبة الأشخاص المعنوية الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم ، بل أنه أكثر من ذلك ضاعف الغرامة إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص طبيعي، كما عاقب المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر 07 على الشروع أو المحاولة في ارتكاب أي جريمة من جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات وذلك بنفس عقوبة الجريمة التامة ، ولولا ذلك لما أمكن العقاب على الشروع في هذه الجرائم لأنها من الجنح ومن المعلوم أن الشروع في الجنح لا عقاب عليه أصلا إلا إذا وجد نص خاص يقضي بذلك .

وأكمل المشرع الجزائري وجه الحماية الجزائري بالنص في المادة 394 مكرر 5 على تجريم الاتفاق الجنائي للاعداد لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة وعاقب على هذا النشاط الإجرامي بعقوبة الجريمة التي يتم التحضير لها .

ويلاحظ أن المشرع الجزائري نص في المادة 394 مكرر 03 على مضاعفة العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام دون الإخلال بتطبيق عقوبات اشد وهذا نظرا لخطورة هذه الجرائم.

ثانيا/العقوبات التكميلية:

نص المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري على بعض العقوبات التكميلية يحكم بها القاضي إلى جانب العقوبات الأصلية لكل جريمة، وتمثلت تلك العقوبات في المصادرة والغلق للمحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالئها.

خاتمة:

ومن خلال ما سبق يمكن القول أنه لما كانت الحماية الجزائية للبرامج الرادع الحقيقي لجرائم الاعتداء على برامج الحاسب الآلي، اتجهت التشريعات الجنائية لتوفير حماية جزائية للبرامج من خلال نصوص خاصة كنصوص حق المؤلف ونصوص الجريمة المعلوماتية، ومن بينها التشريع الجزائري. ومن خلال دراستنا للحماية الجزائية للبرامج في نصوص التشريع الجزائري الخاصة توصلنا إلى أن الحماية في إطار تشريع حقوق المؤلف جاءت قاصرة، لكونها مقتصرة على جرائم الاعتداء على حق المؤلف، و لا تتناول جرائم عديدة مثل التزوير والإتلاف وغيرها من الجرائم ، مما يتطلب حماية إضافية للبرامج، ومن ناحية أخرى فإن العقوبة المقررة فيها لا تتناسب مع قيمة الخسائر التي تسببها

الجرائم للبرامج فهي غير رادعة ، أما من ناحية مدة الحماية القانونية فهي لا تتناسب وعمر البرامج القصير .

أما بالنسبة للحماية الجزائية للبرامج من خلال نصوص خاصة بالجريمة المعلوماتية جاءت غير كافية لأنها خاصة بالحماية الجزائية للنظام الخاص بمعالجة المعطيات آليا ، فهي تحمي النظام ككل متكامل ، أي واحدة واحدة ، مما يعني أنها لا تحمي البرامج والمعلومات المعالجة آليا بصفة مستقلة كما أن تلك النصوص لم تعاقب على الاستيلاء على البرامج أو نسخ صورة منها عند تشغيل الجهاز بطريقة مشروعة أو غير مشروعة ، بل عاقبت على المراحل السابقة على الحصول أو الاستيلاء على المعلومات أو البرامج التي تعد من قبيل الجرائم المانعة ، لذلك فالحاجة ماسة لحماية جزائية مباشرة للبرامج بصفة مستقلة وتجريم الاعتداء على الخدمة وتجريم النقاط المعلومات المعالجة آليا وتجريم صور الاستيلاء عليها.

الهوامش :

- ¹⁻ عبد القادر القهوجي ، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعية للطباعة والنشر ،مصر،1999،ص14.
- ²⁻ عفيفي كامل ، جرائم الكمبيوتر ، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2003،ص79
- ³⁻ عفيفي كامل ، المرجع السابق ص95.
- ⁴⁻ عفيفي كامل ،المرجع السابق،ص96
- ⁵⁻ عبد القادر القهوجي، المرجع السابق،ص41/40 .
- ⁶⁻ عمارة مسعودة ، الوضعية الحالية لحقوق المؤلف بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية ، درجة ماجستير تحت إشراف الأستاذ عمر زاهي ، جامعة الجزائر ، 2003ص312.
- ⁷⁻ علي العريان ، الجرائم المعلوماتية ، دار الجامعة الجديدة للنش،مصر،2004،ص45.
- ⁸⁻ عبد القادر القهوجي ،المرجع السابق،ص139.